في ما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او
استبرئ رحمك او لرفيقه انا منك حر فلا
ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار من
زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف
الصريح ولا يضر خطأ بتذكير او تانيث
فقوله لعبده انت حرة او لامته انت حر صريح
وصح معلقا بصفة كالتدبير وموقتا ولغا
التوقيت ومضافا لجزيه اى الرقيق
شايعا كان كالربع او معينا كاليد فيعتق كله
سراية كتنظيره في الطلاق نعم لو وكل
في اعتاقه فاعتق الوكيل جزيه اى الشايع
عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في اصل الروضة
وصح مفوضا اليه ولو بكناية فلو قال
له خيرتك في اعتاقك ونوى تفويضا
اى تفويض الاعتاق اليه او قال له اعتاقك
اليك فاعتق نفسه حالا كما افاده الفاء
عتق كما في الطلاق فقوله الاصل فاعتق
بنفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب
لا الحضور بموافقته ما في الروضة كاصلها

وصح

وصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع فلو
قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل
حالا عتق ولزمه الالف وكان في الثانية
اعتقه بالف والولاء لسيده لعموم خبر
الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ولو اعتق
حاملا بمملوك له تبعها في العتق وان
استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية
لا بالسراية لان السراية في الاشقاص
لا في الاشخاص فقولي تبعها او في من قوله
عتقا وقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه
في البيع كما مر لا عكسه اى لا ان عتق حملا
مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع
الفرع وان اعتقهما اعتقا بخلاف البيع في
المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه
وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه
الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك
فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوى
القاضي ولو قال ايضا مضغة هذه الامة
حرة فاقر الزوج بانعقاد الولد حرا وتصير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)